

دليل الطالب على مذهب الإمام المجل أحمد بن حنبل

يجوز بشروط سبعة لبسهما بعد كمال الطهارة بالماء وسترهما لمحل الفرض ولو بربطهما وإمكان المشي بهما عرفا وثبوتهما بنفسهما وإباحتهما وطهارة عينهما وعدم وصفهما بالبشرة فيمسخ للمقيم والعاصي بسفره من الحدث بعد اللبس يوما وليلة والمسافر ثلاثة أيام بلياليهن فلو مسح في السفر ثم أقام أو في الحضر ثم سافر أو شك في ابتداء المسح لم يزد على مسح المقيم ويجب مسح أكثر أعلى الخف ولا يجزئ مسح أسفله وعقبه ولا يسن ومتى حصل ما يوجب الغسل أو طهر بعض محل الفرض أو انقضت المدة بطل الوضوء يجوز بشروط سبعة لبسهما بعد كمال الطهارة بالماء وسترهما لمحل الفرض ولو بربطهما وإمكان المشي بهما عرفا وثبوتهما بنفسهما وإباحتهما وطهارة عينهما وعدم وصفهما بالبشرة فيمسخ للمقيم والعاصي بسفره من الحدث بعد اللبس يوما وليلة والمسافر ثلاثة أيام بلياليهن فلو مسح في السفر ثم أقام أو في الحضر ثم سافر أو شك في ابتداء المسح لم يزد على مسح المقيم ويجب مسح أكثر أعلى الخف ولا يجزئ مسح أسفله وعقبه ولا يسن ومتى حصل ما يوجب الغسل أو طهر بعض محل الفرض أو انقضت المدة بطل الوضوء يجوز بشروط سبعة لبسهما بعد كمال الطهارة بالماء وسترهما لمحل الفرض ولو بربطهما وإمكان المشي بهما عرفا وثبوتهما بنفسهما وإباحتهما وطهارة عينهما وعدم وصفهما بالبشرة فيمسخ للمقيم والعاصي بسفره من الحدث بعد اللبس يوما وليلة والمسافر ثلاثة أيام بلياليهن فلو مسح في السفر ثم أقام أو في الحضر ثم سافر أو شك في ابتداء المسح لم يزد على مسح المقيم ويجب مسح أكثر أعلى الخف ولا يجزئ مسح أسفله وعقبه ولا يسن ومتى حصل ما يوجب الغسل أو طهر بعض محل الفرض أو انقضت المدة بطل الوضوء